فيكون جائزا وقوله والخراج ان قل جواب
عن قوله والخراج غير معادل لقلته وتقديره الخراج و
ان قل حالا لكونه نصف ما يمكن ان يخرج في سنة
فقد جل مالا لدوامه بوجوبه كل سنة وقوله
وان من عليهم ظاهر وقوله لم يخرج عن حد الكراهة
معناه ما قال الامام التمرتاشي فان من عليهم
برقابهم واراضيهم وفيهم النساء والذرية وساير الاموال
جاز ويكره لانهم لا ينتفعون بالاراضي بدون المال
ولا يتاتى لهم بدون ما يمكن به ترجيه العمر الا ان يدع لهم
ما يمكنهم به العمل في الاراضي قال وهو في الاسارى
بالخيار للامام فيما حصل تحت يده من الاسارى
مخير بين الامور الثلاثة ان شاء قتلهم لانه
صلى الله عليه وسلم قد قتل عقبة بن ابي معيط
والنضر بن ابي سهل بعد ما حصلا في يده وقتل
بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم فان اسلموا
سقط عنهم القتل لانه عقوبة وجبت للبقاء على
الكفر فاذا زال الكفر سقط القتل وان شاء استرقهم
لان فيه دفع شرهم مع توفر المنفعة لاهل الاسلام
فان اسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق لان
الرق جزاء الكفر الاصلي على ما عرف بخلاف ما اسلموا
قبل الاستيلاء حيث لا يجوز القتل والاسترقاق
ايضا لانه صار اولى الناس بنفسه قبل انعقاد سبب
الملك وهو الاستيلاء والاحدوان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين لما بينا من فعل عمر فان قيل فاقتلوا المشركين
تنافي تركهم قتلهم فلا يجوز اجيب بانه ترك العمل به

في

٦٤

في حق اهل الذمة والمستامن كذا في المبنا وعنه بفعل
عمر وقوله الا مشركي العرب استثناء من قوله
وان شاء تركهم احرارا ولقايل ان يقول هذه الادلة
تدل على خلاف المدعى لان المدعى هو ان يكون الامام
مخيرا بين الامور الثلاثة والادلة تدل على وجوب
كل واحد منها لانه قال لان فيه حسم مادة الفساد وذلك
واجب لا محالة ثم قال لان فيه دفع شرهم مع وفور
المنفعة لاهل الاسلام وهو كالاول واقوى ثم استدل
بما فعل عمر بقوله لما بينا وهو ايضا مما يصح على تقدير ان يكون
ما فعله واجبا والا لزم التخيير بين الواجب وغيره وهو
لا يجوز والجواب ان كل واحد من الامور واجب
والامام مخير بينها كما في الواجب المخير وقوله
ولا يجوز ان يردهم ظاهر وقوله ولا يفادي
بالاسارى المفاداة بين اثنين يقال فاداه اذا اطلقه
واخذ فديته ومعنى قوله لا يفادي بالاسارى اي
لا يعطي اسارى الكفار ويوخذ منهم اسارى من
المسلمين او المال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يفادي بهم اسارى المسلمين ولا يجوز الفدية
بالمال وجعل في السير الكبير قولهما اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة ووجه ذلك ما ذكره ان فيه
تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع
به وقوله ولانه فيه تقوية وفي بعض
النسخ معونة ظاهر ويجوز ان يريد هذا في ردف
الحرب العام يحتمل العود الخاص كما مر في صورة الرمي
عند التترس بالمسلمين واما المفاداة باخذ المال منهم

Copyright © King Saud University